القول السديد في مختصر التوحيد



تأليف:
أبي عبدالله المنصور

القول السديد

في

مختصر التوحيد

تـــأليـــف

أبي عبد الله المنصور

بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

أول واجب على العبيد هو معرفة التوحيد أي: توحيد الله تعالى، قال الله عز وجل: (**وَمَا خَلقتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إلاّ لِيَعبُدُون**) الذاريات(٥٦). أي يوحدون

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ "كل ما ورد في القرآن من العبادة فمعناها التوحيد"[١]

التوحيد لغة: مصدر وحد يوحد توحيداً، أي جعل الشيء واحد

اصطلاحاً: هو إفراد الله بما يختص به من ربوبيته والوهيته واسمائه

- وينقسم الى ثلاثة اقسام: [٢]

توحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بأفعاله، كالخلق والملك والرزق والحكم والتدبير.

توحيد الألوهية: هو إفراد الله بأفعال العباد، كالذبح والدعاء والاستعانة والاستغاثة.

توحيد الأسماء والصفات: هو الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله صلى الله علية وسلم من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل.

---

(١) تفسير البغوي سورة البقرة آية (٢١)

(٢) هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشاره الية ابن منذة وابن جرير الطبري وغيرهما وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقرره الزبيدي في تاج العروس والشنقيطي في أضواء البيان

الخوف

تعريف الخوف:

الخوف هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره. [١]

- **ينقسم الخوف إلى أربعة أقسام:**

١. **الخوف الواجب:** من اجل منازل العبودية، وأنفعها، وهي فرض على كل أحد. قال تعالى: (**فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**). ال عمران (١٧٥)

٢. **الخوف الطبيعي:** قال تعالى: (**فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ**). القصص (١٨)

٣. **الخوف المحرم:** وهو ترك العبادة أو فعل المعصية خوفاً من الناس.

٤. **الخوف الشركي:** وهو خوف السر، كأن يخاف أن يصيبه صاحب القبر بضرر.

(١) انظر تفصيل الحديث عن الخوف في مدارج السالكين(١/٥٠٧_٥١٣)وشرح كتاب التوحيد باب "إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه".

الدعاء

تعريف الدعاء:

قال ابن القيم -رحمه الله "هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره أو دفعه" بدائع الفوائد(٣/٢).

- **الدعاء ينقسِم إلى ثلاثة أقسام:**

١. **الدعاء الواجب** وهو دعاء الله وحده لا شريك له، قال تعالى: (ادعُوا رَبَكُم تَضَرُعاً وَخُفيَة). الاعرف (٥٥)
٢. **الدعاء البدعي** وهو دعاء الله عند قبر رجاء الاستجابة.
٣. **الدعاء الشركي** وله صيغتان:

أ- أن يقول للميت: يا فلان ارزقني أو أغثني.
ب- أن يقول للميت: يا فلان ادعوا الله لي، أو اشفع لي عند الله.

تعريف الاستغاثة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر ".[(١)] بدائع الفوائد (٦٠/١)

تعريف الاستعاذة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " أمتنع به واعتصم به وألجأ إليه " [(٢)]

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله (الاستغاثة طلب الغوث وهو إزالة الشدة) مجموع الفتاوى (١٠٣/١)

(٢) إغاثة اللهفان (٩١/١)

تعريف الاستعانة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " طلب العون من الله "(١)

- الاستغاثة والاستعانة والإستعاذة، تجوز بثلاث شروط:

١. أن يكون المستغاث به حاضراً حقيقةً " أمامك "، أو حكماً "حضوره كسلطان المسلمين ".
٢. أن يكون حياً.
٣. أن يكون قادراً.

فإذا اختل أحد هذه الشروط وقع الإنسان في الشرك الأكبر.

(١) مجموع الفتوى (١/١٠٣)

الذبـح

فإن الذبح لله عبادة من أجل العبادات وأعظمها.

قال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر:٢]

الذبح، وينقسم إلى عدة أقسام:

أ- **الذبح الواجب**: كالهدي في حج المتمتع والقارن.

ب- **الذبح المستحب**: كالأضحية وإكرام الضيف.

ت- **الذبح المباح**: كالذبح للأكل.

ث- **الذبح المحرم**: كأن يذبح لله ويذكر عليه اسم الله عند قبر أو عند المولد النبوي، وهذا لا يجوز أكله.

ج- **الذبح الشركي**، وله طريقتان:

الأولى: أن يذبح لغير الله كأن يذبح للجن أو للقبر، وهذا شرك في العبادة.

الثانية: أن يذبح لله ويذكر عليها غير اسم الله، كأن يقول: باسم المسيح، وهذا شرك في الاستعانة.

المحبة

المحبة: هي ميل القلب إلى المحبوب

وتنقسم إلى أربعة أقسام:

١. **المحبة الواجبة:** وهي محبة الله تعالى وتستلزم الذلّ والخضوع، قال تعالى: **(يُحبّهُم وَيُحِبُونَه)**، المائدة (٥٤) وعلامة محبة الله تكون بإتباع النبي ﷺ.

٢. **المحبة الطبيعية:** كمحبة الوالد للولد، والزوجة، وهذه المحبة لا تستلزم الذل ولا الخضوع.

٣. **المحبة المحرمة:** وهي تقديم ما تحبه النفس على ما يحبه الله، من الأعمال الواجبة، قال تعالى: **(قُل إن كَانَ آبَاؤكُم وَأبنَاؤكُم وَإخوَانُكُم وَأزوَاجُكُم وَعَشِيرَتُكُم وَأموَالٌ اقتَرفتُمُوهَا وَتِجَارةٌ تَخشَونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنَ تَرضَونَهَا أحبَّ إليكُم مِنَ الله وَرَسُوله وجِهادٍ فِي سَبِيله فَتَربَصُوا حتى يأتي الله بأمره والله لايهدي القوم الفاسقين)**. التوبة (٢٤)

٤. **المحبة الشركية:** وهي التي المحبة التي تستلزم الذل والخضوع للمحبوب، قال الله تعالى: **(وَمِنَ النّاس مَن يّتَخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أنْدَاداً يّحِبُونَهُم كَحُبّ الله)**. البقرة (١٦٥)

الشرك

الشرك: هو أن تجعل لله نداً وهو خلقك[1] الند هو المساوي والمثيل.

الشرك نوعان:

١. **الشرك الأكبر:** يكون في الربوبية، كأن يدّعي أن ولياً يتصرف بالكون، ويكون في الألوهية كدعاء غير الله والذبح لغير الله، ويكون في الأسماء والصفات كأن تصف أحد الخلق بصفة خاصة لله عز وجل، كصفة الرحمن والجبّار.

٢. **الشرك الأصغر:** وهو ما كان وسيلة إلى الشرك الأكبر، كيسير الرياء والألفاظ الشركية، كقول لولا الله وفلان، وأنا بالله وبك، وما شاء الله وشئت، والحلف بغير الله.

---

(١) أخرجه البخاري في (التفسير باب قوله تعالى "فلا تجعلوا لله انداد" (٣/١٩٠) ومسلم في (الإيمان باب كون الشرك اقبح الذنوب (١/٩٠) من حديث ابن مسعود

الكفر بالطاغوت

لا يصح إسلام العبد إلا بأمرين:

١. الكفر بالطاغوت:

قال تعالى: ﴿فَمَن يَكفُر بِالطَّاغُوت وَيُؤمِن بِالله فَقَد استَمسَكَ بِالعُروَة الوُثقَى﴾ البقرة (٢٥٦) العروة الوثقى هي: لا إله إلا الله.

وعن طارق بن أشيم الأشجعي قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دونه حَرُم دمه وماله وحسابه على الله)، رواه مسلم. [١]

الطاغوت لغة: مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد

اصطلاحاً: هو ما تجاوز به العبد حدّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ. [٢]

- كيف يكفر بالطاغوت؟ [٣]

١. البراءة منه، تقتضي اجتنابه والتبرؤ من شخصه.
٢. البراءة من معبوداته، أي مما وقع فيه من الكفر، وتشهد على أعماله بالكفر.

---

(١) رواه مسلم (٢٣) في الايمان في باب " الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. "

(٢) إعلام الموقين (١/٥٠)

(٣) يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن: "أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم حسب الطاقة والقدرة وإخلاص الاعمال كلها لله ". الدرر السنية (١١/٥٤٥)

٣. تكفيره بعينه.
٤. بغضه، ويكون في القلب.
٥. عداوته، وتكون في القلب وتظهر على اللسان والجوارح "عند القدرة"،

الدليل قوله تعالى:

(قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَومِهِمْ إِنَّا بُرءآؤا مِنْكُم ومِما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرنَا بِكُم وَبَدَا بَينَنَا وَبَينكُم العَدَاوة والبَغْضَاءُ أَبَداً حتّى تُؤمِنُوا بِاللهِ وَحْدَه) [١]المتحنة (٤)

الإيمان بالله تعالى، ويشتمل:

- الإيمان بوجوده.
- الإيمان بربوبيته.
- الإيمان بألوهيته.
- الإيمان بأسمائه وصفاته

---

(١) الدرر السنية (١/١٦١)، انظر كلام الشيخ سليمان بن سحمان في تفسيره للطاغوت (١٠/٥٠٢)

شروط التكفير

١. العقل والبلوغ:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) [١]، فالمجنون والصغير إذا سبّا الله لا يقتلا، ولا يكفّر ولكن يعزّر.

٢. العِلم:

قيام الحُجّة، فتقوم الحجة بكلام الله تعالى وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: (**رُسُلاً مُبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاّ يَكُونَ للنّاسِ عَلَى اللهِ حُجّةٌ بَعدَ الرُسُل**) النساء(١٦٥) وقال تعالى: (**لأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغْ**) الانعام(١٩) وقال تعالى: (**فللّهِ الحُجّةَ البَالِغَة فَلَو شَاءَ لَهَداكُم أجْمَعِين**). الانعام (١٤٩)

- **هل قيام الحجة على النّاس ببلوغها لكل مكلف؟ أم يكفي الاستِفاضَة والاشتِهَار؟**

يكفي الاستفاضة والاشتهار؛ لرسالة النبي ﷺ والدليل رسالة النبي ﷺ هرقل وفيها:

---

(١) اخرجه احمد (٦/١٠٠-١٠١) والدارمي (٢/١٧١) في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤/٥٥٨) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (١/٦٥٧) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (٢٠٤١) وابن الجارود (ص ٥٩) باب فرض الصلوات الخمس، الحديث (١٤٨) كلها من رواية حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

"فإنّ توليت فإن عليك إثم الأريسيين "[١] فدلّ الحديث على أن الحجة قامت على الروم بمراسلة ملكهم، لذلك ذكر النّبي ﷺ أنهم آثمون، والإثم لا يكون إلا بعد بلوغ الحجة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " ليس من شرط أداء واجب التبليغ أن يصل أمر الآمر ونهي النهي إلى كل إنسان مكلف في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة ...." [٢]

٣. الاختيار:

يعني أن ألا يكون مكرهاً.

٤. القصد:

والقصد نوعان: أ- قصد الفعل. ب- قصد الكُفر.

والمقصود هنا قصد الفعل، أما قصد الكُفر فلا يعتبر شرطاً في التكفير.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذا لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله". [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي إلى رسول الله صلى عليه وسلم (٧) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (٤٧٠٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٥- ١٢٦)

(٣) الصارم المسلول (ص ١٧٧)

وقال الامام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها " (١)

وايضاً: إجماع الامة على كفر الهازل مع عدم قصده للكفر قطعاً (٢)

الأدلة:

١. قال الله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنّ إِنّمَا كُنّا نَخُوضُ وَنَلعَبْ قُل أَبِالله وَآيَاتِه وَرَسُولِه كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُون لاَ تَعْتَذرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُم) **التوبة** (٦٥-٦٦)

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتو كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر". (٣)

٢. قال تعالى: (فَرِيقَاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقّ عَلَيهُم الضّلاَلَة إِنّهُمْ اتّخَذُوا الشّيَاطِين أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنّهُمْ مُهْتَدُون) **الأعراف** (٣٠)

قال الامام الطّبري "وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحد على معصية أرتكبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها " (٤)

(١) تطهير الاعتقاد (٢٣)

(٢) نقل الاجماع الشيخ سليمان في الدلائل (ص ٣٠) وانظر الدرر السنية (٢/٣٦٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٢٧٣)

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٢٨٨)

٣. قال تعالى: **(أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُون)** الحجرات (٢) فحبطان العمل لا يكون إلا بالكفر فذكر الله أنهم يكفرون وهم لا يشعرون.

٤. قال الله تعالى: **(قُلْ هَل نُنَبِّؤكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاة الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعَاً)** الكهف (١٠٣-١٠٤) فهؤلاء حكم الله عليهم أنّهم أخسر الناس وهم على ذلك يعتقدون أنهم يحس نون صنعاً.

٥. قال الله تعالى: **(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة * وُجُوهٌ يَومَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَاراً حَامِيةٌ)** الغاشية (١-٢-٣-٤)

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] " هم الذين أنصبوا أنفسهم في الدنيا على معصية الله عز وجل، وعلى كفرهم، مثل عبدة الأوثان وكفار أهل الكتاب مثل الرهبان وغيرهم ...."، وهم لم يقصدوا الكفر بل قصدوا التقرّب إلى الله تعالى.

في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (إنّ الرجل ليتكلم بالكلمة من سخَط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في النّار سبعين خريفاً)، وفي رواية "ولم يتبين ما فيها". [٢]

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٤٣

(٢)رواه البخاري رقم (٦٤٨٧) من حديث أبي هريرة

موانع التكفير

١. **الخطأ:** وهو أن يعمل الفعل من غير قصد للفعل، ودليله حديث: " اللّهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح "[١] فهذا القول كفر وقائله لا يكفر بسبب مانع الخطأ.

٢. **الإكراه:** ويكون بالضرب الشديد أو التعذيب[٢] أو القيد أو السجن الطويل، أما التهديد فلا يعد إكراهاَ، عند الإمام أحمد[٣] وغيره، وبعض أهل العلم يرون التهديد إكراه بشروط:[٤]

أ- أن يكون التهديد بالقتل.

ب- أن يكون قادراَ على الفعل.

ت- أن يكون في الحال وليس في المستقبل.

ث- أن يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

- نص الإمام محمد بن عبد الوهاب[٥] وحفيده سليمان[٦] بإن الخوف ليس إكراه ودليله: أن الله لم يستثن إلاّ المكره.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٩٥٠) ومسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك

(٢) سبيل النجاة (ص ١١٥)

(٣) مناقب الإمام أحمد لأبن الجوزي (ص ١٥٤-١٥٩)

(٤) فتح الباري (٣٢٦/١٢)

(٥) الدرر السنية (٣٦٢/٢)

(٦) الدلائل (ص ٣٠)

مسألة: لو أكره مسلم على قتل مسلم فإنه لا يجوز له ذلك ولا يعد إكراهاً، والدليل: الإجماع، فقد ذكر **ابن تيمية الإجماع** (١) على أن المسلم لو أكره على قتل مسلم لا يجوز له ذلك؛ لأن نفسه ليست أزكى من نفس ذلك المسلم.

قاعدة! الإكراه المتعدي لا يعد إكراهاَ، والدليل: الإجماع. (٢)

مسألة: الجماعة ذات الشوكة لا يقع عليها إكراه، والدليل قول الله تعالى: **(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حتى يردوكم عَنْ دِينِكُم إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَنْ دِينِه فَيَمُت وَهُوَ كَافِر فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة)** البقرة (٢١٧)

مسألة: لو أكره مسلم بالقوة على تغيير عقيدة مسلم آخر فإنه لا يعد مكرهاَ، بل هو مرتد؛ لأنه يدعو إلى الكفر، والدليل: قياس الأولى على الإجماع، وعندنا في مقاصد الشريعة حفظ الدين مقدّم على حفظ النفس، وقد انعقد الإجماع على حرمة النفس ومن باب أولى حرمة الدين. (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٩)

(٢) ونقل الإجماع القرطبي في تفسيره (١٠/١٨٣) وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣٢٩) وأبو إسحاق الشيرازي فتح الباري (١٢/٣١٢) وعز الدين عبد السلام في قواعد الاحكام (١/٧٩) وغيرهم كثير.

(٣) وقد اتفق الفقهاء في الجملة على شيئين كما في بحر المحيط للزركشي،، أولها: تقديم الدّين على باقي الضروريات ومنها النفس، والثاني: تقديم النفس على باقي الضروريات سوى الدّين " ذكره الشيخ صالح الاسمري في الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة (ص٤٥-٤٦)

٣. مانع الجهل

حتى نفهم هذا المانع لا بد أن نقسم مسائل الدين إلى أقسام:

القسم الأول: **أصل الدين**: وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا الأصل اتفق عليه الرسالات، قال النبي ﷺ: (الأنبياء إخوة من عِلاّت [١]، أمهاتهم شتّى، ودينهم واحد) [٢]، قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. **قاله النووي** . [٣]

قال تعالى: **(لِكُلٍ جَعَلنّا مِنْكُم شِرْعَةً ومِنْهَاجَاً)**. المائدة (٤٨)

القسم الثاني: **المسائل الظاهرة**: وتسمّى المعلوم من الدين بالضرورة غير التوحيد، مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم وتحريم الزنا والفواحش والربا، وهكذا.

القسم الثالث: **المسائل الخَفِيّة**: وهي التي تَخْفّى على عامة المسلمين، مثل: بعض أحكام المواريث وتفاصيل يوم القيامة، وكذلك بعض مسائل الأسماء والصفات.

---

(١) أولاد العلات: بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الأخوة لأب من أمهات شتى،

(٢)أخرجه البخاري [٣٤٤٣]، ومسلم [٢٣٦٩]

(٣)(شرح مسلم (٨ / ١٨٢)

◆ لابد من معرفة الاسم والحكم وان لا تلازم بينهم:

فالاسم: هو ما دل على معنى في نفسه. [١]
والحكم : هو الحكم بالثواب أو العقاب

- **أصل الدين لا يعذر فيه أحد البتّة، سواء كان في مظنّة علم أو في مظنّة جهل.**

- فإنه يأخذ اسم المشرك بإجماع الأنبياء وإجماع أهل العلم، أمّا الحكم عليه بالنار فهو خاضع لقيام الحجة، فإن قامت عليه الحجة أخذ اسم المشرك وحكمنا عليه بالنار، وإن لم تقم عليه الحجة أخذ اسم المشرك ولا نحكم عليه بالنار حتى تقوم عليه الحجة.

- **يقول ابن تيمية** بعد كلام له أخبر الله عن هود أنه قال لقومه: "إن أنتم إلا مفترون" فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله الهاً آخر، **فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة**، فإنه يشرك بربة ويعدل به..."

- **أما إجماع العلماء** فقد ذكر **النووي** [٢] **وابن القيم** [٣] **وإسحاق ابن عبد الرحمن** [٤] إجماع أهل العلم على أن أهل الفترة مشركون، واختلفوا في تعذيبهم، فدل الإجماع على أن أهل العلم مُجْمِعُونَ على الاسم، فكل مشرك يسمّى مشركاً.

---

(١)التعريفات للجرجاني (ص ٢٤)
(٢)شرح صحيح مسلم (٣/٧٩)
(٣)طريق الهجرتين في الطبقة السابعة عشرة طبقة المقلدين وجهال الكفرة.
(٤) في حكم تكفير المعين –الرسالة السادسة – من كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال (ص ١٥١)

الأدلة في تسمية المشرك مشرك قبل قيام الحجة عليه:

قال تعالى: ﴿وإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ﴾ التوبة(٦)

ووجه الاستدلال: على أن الجهل لا ينفي الاسم فسماه الله مشركاً مع أنه جاهل لا يعلم، وهذا قبل أن يسمعوا الحجة، مع انهم كانوا في جاهلية.

١. قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مَنْ أَهْلَ الكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكين حتّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةَ﴾ البينة (١)

وجه الاستدلال: أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم البينة وهي الحجة.

٢. قال تعالى: ﴿وَكَانُوا مَنْ قَبْلُ يَسْتَفتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَروا﴾ البقرة(٨٩)

وجه الاستدلال: أن الله سمى الأوس والخزرج كفاراً قبل أن تقوم عليهم الحجة، وهم كانوا في جاهلية.

٣. قال تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعبُدُ مِنْ دُونِ الله أَنّهَا كَانَتْ مِنْ قَومٍ كَافِرِينَ﴾

وجه الاستدلال: أن الله كفّر قوم بلقيس قبل أن تأتيهم دعوة نبي الله سليمان عليه السلام.

- **تنبيه**: لا يوجد تسمية ثالثة في بني آدم إما موحد أو مشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " كل من لم يعبد الله فلابد أن يكون عابدا لغيره، يعبد غيره فيكون مشركا، وليس في بني آدم قسم ثالث بل **إما موحد أو**

مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام" [(١)]

شبهة: حديث ذات أنواط، (عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة ينوطون بها أسلحتهم، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ... الحديث) [(٢)]

شبهتهم: أن الصحابة وقعوا في الشرك الأكبر وعذروا بجهلهم؛ لأنهم حدثاء عهد بكفر!

الجواب: القول بأنهم جهال طعن في النبي ﷺ من **وجهين:**

أ- كيف غزاهم النبي قبل أقل من شهر ولم يُقِم عليهم الحجة.
ب- كيف يعرض هؤلاء الرجال للقتل وهم لا يعرفون أصل دينهم؟

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٨٢-٢٨٤)

(٢)أخرجه الترمذي في "الجامع" رقم ٢١٨١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في "المسند"٥/٢١٨، وابن إسحاق كما في "سيرة ابن هشام" ٤/٨٤ ، وعبد الرزاق في "المصنف" رقم ٢٠٧٦٣،والحميدي في "المسند "رقم ٨٤٨ ، والطيالسي في "المسند" رقم ١٣٤٦، وابن أبي عاصم في "السنة" رقم ٧٦ ، والطبري في "التفسير"٩/٣١، وابن حبان في "الصحيح" رقم ١٨٣٥(موارد) والطبراني في "الكبير" رقم٣٢٩٠، ٣٢٩٤، والشافعي في "المسند"٢٣/ (بدائع) والبيهقي في "الدلائل" ٥/١٢٥ ، وابن أبي شيبة في "المصنف"١٥/١٠١، والنسائي في الكبرى "كتاب التفسير" كما في "تحفة الأشراف" ١١/١١٢، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه كما في "الدر المنثور" ٣/٥٣٣ من حديث أبي واقد الليثي

وأيضاً فإن النبي ﷺ عندما كان في مكة دعا للتوحيد ثلاث عشرة سنة، كما يستحيل في العادة أن قوماً يُقاتَلون فيُقتَل أشرافهم ومقاتليهم ولا يدرون على ماذا يُقَاتَلُون، وقد قاتلهم الرسول ﷺ ثمان سنين، فيتضح مما مضى أنه لا يصح أن نسميهم جُهّال، وقول الصحابي حدثاء عهد بكفر؛ إنما يصف حالهم، أما ما وقعوا فيه ، إنما طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم مجرد **مشابهة المشركين** في تعليق أسلحتهم على شجرة يتخذونها لذلك، **ومشابهة الكفار منهي عنها** ولذا أغلظ عليهم.

وعلى هذا حمل الشاطبي الحديث وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية. [1]

❖ المسائل الظاهرة:

كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الفواحش والزنا وغيرها، هذه الأعمال لا نكفر من تركها إلاّ ما نصّ الشرع على كفره؛ كترك الصلاة، ولا نكفّر من فعل شيء من المعاصي، إلاّ ما نصّ الشرع على تكفيره وإنّما نكفّر الجاحد لوجوبها أو المنكر لتحريمها.

س: من استحلّ محرماً أو حرّم حلالاً أو جحد واجب هل يكفُر؟

الجواب: لا يكفُر إلاّ بشرط الإجماع على الحكم . [2]

✓ من استحلّ محرماً مجمعاً على تحريمه، فإنّه يكفر.

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٢٤٥- ٢٤٦) اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ٦٤٤).

(٢) انظر روضة الطالبين (١٠/٦٤)

- ✓ من حرّم حلالاً مجمعاً على تحليله، فإنّه يكفر.
- ✓ من جَحد واجب ليس فيه خلافاً معتبر، فإنّه يكفر.

ففي هذه المسائل لا يعذر أحد بجهله إلا اثنين:

١- حديثٌ عَهْدٍ بإسلام.
٢- من عاشَ في بَادية نَائية.
٣- من ولد وعاش بأرض الكفار

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" (إتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يُعرف ما جاء به الرسول) [١]
((وكلام **شيخ الإسلام** هنا عن المسائل الظاهرة لا الشرك فلينتبه))

❖ المسائل الخفية:

هي التي تخفى على كثير من عوام المسلمين، وهذه يعذر من جهلها.
- **هناك فرق بين الاستحلال الجزئي والاستحلال الكلّي**، فالجزئي قد يُعذَر فيه بتأويل، وأما الكلي: فلا يُعذَر أحد بتأويل.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧)

مثال: قصّة قدامة بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عندما استحلّ الخمر، استحلها استحلالاً جزئياً؛ لأنّه قال: أنّه حلال لطائفة من الناس وليس لكل الناس، وتأوّل قوله تعالى: ﴿لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَات جُنَاح فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقوا وَآمَنُوا﴾ المائدة (٩٣)، فقال: إنّ الخمر حلال للمتقين المحسنين، فهنا لم يكفره الصحابة لأنه استحلاله كان جزئياً.

٤. مانع التأويل

التأويل له ثلاثة تعاريف:

١ – بمعنى التفسير

٢- بمعنى حقيقة ما يؤول إليه الأمر

٣- بمعنى: صرف اللفظ عن ظاهره لمعارض راجح. [1]

والتأويل ينقسم إلى قسمين:

١. **تأويل سائغ**: وهو الذي له وجه في لغة العرب أو في استعمال أهل العلم، مثال: ذكر الله أن له يد فأنكر أهل البدع أن الله له يد، وتأولوا اليد، بمعنى القدرة والنعمة، وهذا التأويل سائغ.

٢. **تأويل غير سائغ**: وهو الذي ليس له وجه في لغة العرب ولا في استعمال أهل العلم كمن أنكر اليد، وقال أنّها بمعنى: السماء، فهذا مرتد ولا يعذر بتأويله.

- اجتهاد العالم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا اجتهد العالم فيما يسوغ فيه الاجتهاد، كإتيان الزوجة في دبرها، أو استحلال النبيذ إذا تغيّر، فإنّه **لا يكفر**.

---

(١)انظر: رسالة الاكليل في المتشابه و التأويل لابن /مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٠-٣١٣)

القسم الثاني: إذا اجتهد في أمرٍ لا يسوغ فيه الاجتهاد، كمن أحلّ موالاة الصليبين أو كمن أحلّ الزنى، **فإنه كافر مرتد.**

قال الشيخ أبو بطين: ((فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً او مجتهداً أو مخطئاً او مقلداً او جاهلاً – معذورٌ مخالف للكتاب والسنة والإجماع)) [1]

---

(١) رسالة الانتصار لحزب الله الموحدين.

أحكام المرتد

- إن دمه وماله حلال، عن طارق بن أشيم الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله) رواه مسلم [1]، **وجه الاستدلال**: أن المسلم يصبح حلال الدم والمال إذا نتقض إسلامه.

وعن البراء بن قال: مرّ بي خالي ومعه الراية فقال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله). [2]

فائدة الأمان لا ينعقد للمرتد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن هؤلاء -أي المرتدين -يجب قتلهم حتمًا ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه، لا يجوز **أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان**، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادي بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة بالاتفاق.

ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور. [3]

---

(١) رواه مسلم (٢٣) في الايمان في باب " الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. "
(٢) سنن ابي داود (٤/١٥٧) رقم (٤٤٥٧)
(٣) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية - (٢ / ٢١٤)

الإستتابة: **وتسمى إقامة الحُجة الحدّية، وتكون على حَسَب أقسَام الرّدة.**

والردة تنقسم إلى قسمين:

١ . **الـردّة المجـرّدة :** وهي التي يكون ضررها على المرتد فقط، كَترك الصلاة وعبادة القبر واستحلال ما حرم الله فهذا يستتاب فإن تاب وإلاّ قتل.

٢ . **الـردّة المغلظـة:** وهي التي يكون ضررها على الآدميين، مثل: سب النّبي صلى الله عليه وسلم واتهام عائشة رضي الله عنها بالفاحشة، والجاسوس، والمحارب للإسلام بيده أو بلسانه، والساحر، فهذا النوع لا يستتاب فاعله بل يُقتل مباشرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية " (ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة)(١)

أما من تاب قبل القدرة عليه فإن توبته تُقبل ولا يُعاقَب على فعله الأول، لقول الله تعالى: (إلاّ الّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أنْ تَقدِرُوا عَلَيهِم فَاعْلَمُوا أنّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم). المائدة **(٣٤)**

---

(١) أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية – (٢ / ١١٠)

حكم موالاة الكفار

تنقسم الموالاة إلى قسمين:

١- موالاة صغرى:

من المحرّمات ويأتم من مفعلها ولا يكفر وغير مكفّرة، مثل: السّلام على الكفار والمرتدين والانْبِسَاط إليهم، وتَصْدِيرِهِم في المجالس وافساح الطريق لهم، وهذي الأعمال محرمة ولا تجوز.

٢- موالاة كبرى:

مُخرجة من الملة، وهذه تقع من القلب، كحب دين الكافرين [١] وتَمَنّي نَصرهم على المؤمنين وتقع من اللسان ؛ كتأييد النصارى على حرب المسلمين وتقع من الجوارح؛ كالكتابة والمشاركة بالمال والسلاح والنفس. [٢]

الأدلّة:

قال الله تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَإِنَّهُ مِنْهُم) المائدة آية (٥١)، وهذه أصرح آية في كُفر من والى الكافرين. [٣]

---

(١) **قال الشيخ سليمان بن علوان** – فك الله اسره – (وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبه لدينهم ورضا به ، فهذا قول أهل البدع من المرجئة لأن محبه دين الكفار والرضا به كفرٌ أكبردون مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين فهذا مناط آخر في الكفر) محاضرة هذه الطريق فأين الرجال .

(٢)انظر الدرر السنية (٨/٤٢٢)

(٣) قال **ابن حزم رحمه الله** في المحلى (١٣٨/١١): (صرح أن قوله تعالى " من يتولهم منكم فإنه منهم "إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)

وقال الله تعالى: (وَإِنّ الّذِينَ ارْتَدّوا عَلَى أَدْبَارِهُمْ مِن بَعدِ مَا تَبَيّنَ لَهُم الهُدَى الشّيطَانُ سَوّآ لَهُم وَأمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأنّهُم قَالُوا للّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُم فِي بَعْضِ الأمْر) محمد (٢٥-٢٦).

قال الإمام سليمان بن عبد الله: "فإن كان من وعد المشركين الكارهين لما انزل الله بطاعتهم في الامر **كافراً** – وإن لم يفعل ما وعدهم به. [١]

وقال تعالى: (أَلَمْ تَرَى إِلَى الّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِم الّذينَ كَفَرُو مِن أَهْلِ الكِتَاب لَئن أُخْرِجْتُم لَنَخْرُجُنّ مَعَكُم ولا نطيع فيكم أحداً أبدا وَلَئن قُوتِلتُم لنَنْصُرَنّكُم واللهُ يَشْهَدُ إِنّهُم لَكَاذِبُون) الحشر (١١)

قال الإمام سليمان بن عبد الله " فإذا كان وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن أجلوا – **نفاقاً وكفراً** – وإن كان كذباً – فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً وقدم عليهم ودخل في طاعتهم ودعا إليهم ونصرهم وانقاد لهم وصار من جملتهم وأعانهم بالمال والرأي ؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك **إلا خوفاً من الدوائر** كما قال تعالى: " فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة [٢] المائدة آية (٥٢)

وذكر الإمام سليمان بن عبد الله في كتابة حكم موالاة أهل الإشراك عشرون دليلاً محكماً، على كفر من والى الكافرين، وكتابه ضمن مجموعة التوحيد.

---

(١) الدلائل في مولاة أهل الإشراك (ص ٥٢)

(٢)الدرر السنية (٨/١٣٦)

الشبه في موالاة الكافرين

الشبهة الأولى: قالوا إنّ من والى الكافرين حباً في الدُنيا وليس حباً لدين الكافرين فإنه لا يكفر!

الجواب: قال الإمام **محمد بن عبد الوهاب** في كشف الشبهات: قال الله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُم اسْتَحَبّوا الحَيَاةَ الدّنْيَا عَلَى الآخِرَة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) النحل(١٠٧)، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين. [١]

الشبهة الثانية: شبهة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، قالوا إن حاطب والى الكافرين برسالته إليهم لأجل الدنيا ولم يكفره الرسول صلى الله عليه وسلم فلذلك فإن موالاة الكفار لأجل الدنيا ليست كفراً!

الجواب: الرد المجمل يكون على خمسة نقاط:

١. قال تعالى: (هُو الّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٍ هُنّ أمّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَات فَأمّا الّذينَ فِي قُلُوبِهِم زَيغ فَيَتّبِعُون مَا تَشَابَه مِنْهُ ابْتغَاء الفِتنَة وَابْتِغَاء تَأوِيله) ال عمران (٧).

٢. دلّت الآية أن في القرآن الكريم محكمُ ومُتشَابه، فأهل الزّيغ يَتبَعُون ما تشابه منه، وأهل الحق يردّون المتشابه إلى المحكم ويعملون بالمحكم.

(١) الدرر السنية (٦٥/١٠)

٣. أن المحكم هو الذي يحتمل وجهاً واحداً، وأما المتشابه هو الذي يحتمل أكثر من وجه.

٤. ذكر **الإمام سليمان بن عبد الله** أن في القرآن عُشرون دليلاً على كُفر من والى الكافرين.

٥. اختلف أهل العلم في قصّة حاطب اختلافاً كثيراُ، فدل ذلك على أنها من المتشابه الذي يحتمل أكثر من وجه، وبناءً على النقاط الخمس، فإن أهل السنة يردون قصة حاطب إلى المحكم من كتاب الله ويعملون بالمحكم

فيقولـون: بكفر من والى الكافرين، أما أهل الزيغ فيتركون المحكم ويأخذون بقصة حاطب ، وهي من المتشابه ، فيقولون بعدم كفر من والى الكافرين .

حكم عسكر الطاغوت

عسكر الطاغوت وقعوا في نواقض كثيرة، منها:

الناقض الأول: أنهم طائفة مُمتَنعة عن كثير من شعائر الإسلام، كالحُكم بما أنزل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخذ الجزية من الكافرين وعن جهاد الكافرين، وهذه الطائفة مرتدة، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة، فمن قال إن الطائفة الممتنعة مسلمة فقد خالف **إجماع الصحابة**. (١)

الناقض الثاني: وهي التي تمنع الحدود،وشعائر الإسلام وتحكيم شرع الله وتمنع إقامة الجهاد في سبيل الله والاقتصاد الإسلامي، قال تعالى: (إنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَصَدّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُم عَذَاباً فَوقَ العَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفسِدون) النحل (٨٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– (وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يُقاتلون جماعة المسلمين، **فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين**) (٢)

الناقض الثالث: موالاة المُرتَدين والنّصارى، قال تعالى: (وَمَن يّتَولّهُم مِنْكُم فَإنّه مِنْهُم) المائدة (٥١)

---

(١) مسائل الإيمان للقاضي ابي يعلى (ص ٣٣٠-٣٣٢)، وأبو بكر الجصاص الحنفي في كتاب أحكام القرآن في تفسير سورة النساء آية رقم (٦٥)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٨)

الناقض الرابع: التّحاكُم إلى غير شرع الله، قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوت وَقَد أُمِرُوا أَنْ يَكفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيطَانُ أَن يُضِلَّهُم ضَلالاً بَعِيداً)

والعسكر ينقسمون إلى قسمين:

١- **باشروا الكفر:** كالمانعين لشعائر الإسلام والمحاربين لدّين الله والملابسين للكفر

٢- **غير مباشرين للكفر لكنهم ردء**، والردء هو المعين والمساعد والمستعد للإعانة.

القاعدة الأولى:قال أهل العلم أن حكم الردء حكم المباشر، وهذه القاعدة مجمع عليها. (١)

القاعدة الثانية: قال أهل العلم: حكم أفراد الطائفة كحكم رؤوسهم، أي قاداتهم بالإجماع. (٢)

القاعدة الثالثة: قال أهل العلم: الطائفة التي ينصر.بعضها بعضاً لها حكم واحد، والدليل قوله تعالى: (إِنَّ فِرعَونَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِين)، والعسكر طائفة ينصر بعضها بعضاً وحكمهم واحد. (٣)

---

(١) نقل الإجماع ابن قاسم في الحاشية (٤/٢٧٩) وابن قدام في المغني(٨/٢٩٧) ابن عبد البر في الاستذكار ١٤/٧٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٨١)

(٣)حاشية المقنع (٢\١١٣)

الشبهة حول العسكر:

١. قالوا إن العسكر لا يعلمون أن عملهم كفر!

الجـواب: نقـول إن المُعتَبَر في التكفير هـو قصْـدُ الفعـل لا قصْـدُ الكُفـر، كـما ذكـر آنفـاً[1]، فهـذا الشّرـط باطـل عنـد أهـل السّـنة، فالعسـكر قصـدوا الفعـل بـدخولهم بالسلك العسكري فهم مرتدون بذلك .

٢. أن العسكر لم يدخلوا في هذا العمل بغضاً في الدين وإنّما حُباً للمال!

الجواب: قال تعالى: (ذَلكَ بِأَنّهُم اسْتَحَبّوا الحَيَاةَ الدّنيَا عَلى الآخِرَة وإن الله لا يهدي القوم الكافرين) النحل(١٠٧)

فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين. " قاله الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله: "[2]

٣. إن العسكر ملبس عليهم .

الجواب: التلبيس ينقسم إلى **قسمين:**

---

(١) كما في شروط التكفير – القصد –

(٢)الدرر السنية (١٠/٦٥)

التلبيس في الشرك أو المسائل الظاهرة الجَليّة، فهذا لا يُعذَر به أحد؛ لأن الله قد بينها في كتابه وسنّة نبيه عليه الصلاة والسلام، مثال: لو لَبّس عالم على عاميّ فقال له: إن الزّنا حلال، فهذا العالم مرتد والعاميّ مرتد؛ لأنّها مسألة ظاهرة بيّنها الله تعالى في كتابه؛ الدليل: قال تعالى: (وَكَذَلكَ زُيّن لَكَثيرٍ مِن المُشرِكينَ قُتِلَ أولادهُم شُرَكَاء ليرُدُوهُم وَليلبسُوا عَليهم دِينَهُم) الانعام(١٣٧)، وجه الاستدلال: أن الله سماهم مشركين وهو ملبّس عليهم.

وقال تعالى: (وَقَالوا رَبّنَا إنّا أطعْنَا سَادَتَنا وَكُبَرَائنَا فَأَضلّونَا السَبِيلا) الأحزاب(٦٧) **وجه الاستدلال: أن هؤلاء الأتباع أُخبروا أنّ من أضلّهم كُبرائهم، ومع ذلك لم يُعذروا،** وقال تعالى: (يَقُولُ الّذينَ اسْتُضعِفُوا للّذينَ اسْتكبرُوا لَولاَ أنتُم لكنّا مُؤمِنين) سبأ(٣١)

القسم الثاني في المسائل الخفية وهذا يعذر فيه العوام؛ حتى تُقام عليهم الحجة وتُزال الشبهة.

الحُوثة

طائفة اثناعشرية، أي: يؤمنون باثني عشر إماماً معصوماً، أوّلهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وآخرهم محمد بن الحسن العسكري المسردب.

أهم مكفّرات الحوثة:

١. الاستغاثة بغير الله تعالى، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ كقولهم: يا علي يا حسين، مدد يا علي ...وهكذا. [(١)]

٢. قولهم إن القرآن ناقص وأن الصحابة تصرّفوا فيه، ويزعمون أن هناك أربعة كتب غير القرآن، وهذا كفر بإجماع أهل العلم؛ لأنه تكذيب للقرآن، لقوله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر(٩)

٣. إتّهام عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالفاحشة، وهذا كُفر بإجْماع أهل العِلم؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الذينَ جَاءُوا بِالأَفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُم لاَ تَحْسَبُوهُ شَرٌّ لَكُمْ) النور(١١) فمن اتّهم عائشة فقد كذّب القرآن، ومن كذّب القرآن كَفر. [(٢)]

---

(١) قال ابن حزم: (من قال إن القرآن نقص من بعد موت النبي حرف أو زيد فيه حرف أو بُدل من حرف أو أن هذا المسموع أو المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القرآن وإنما هو حكاية عن القرآن وغير القرآن أو قال إن القرآن لم ينزل به جبريل على قلب محمد أو انه ليس هو كلام الله تعالى فهو كافر خارج عن دين الإسلام، لأنه خالف كلام الله عز وجل وسنن رسول الله وإجماع أهل العلم) انظر الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (ص ٢٢٠)، وانظر الصارم المسلول(٣/١١٠٨-١١١٠)

(٢)شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري-الغنيمان - (٣ / ١٩)

قال أبو بكر ابن العربي: ((كل من سب عائشة -رضي الله عنها - بما برأها الله منه فهو مكذب لله، ومن كذب الله، **فهو كافر**، وهذا قول مالك، وهو أمر واضح لأهل البصائر)).

وقال القاضي أبو يعلى: ((من قذف عائشة بما برأها الله منه **كفر**، بلا خلاف)).

وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم.

٤. **تَألِيهَ علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقولهم أنه يدبّر الكون ويُنَزّل المطر، وهذه ردّة بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) الفتح(١٨)

٥. تَكفير الصّحابة رضي الله عنهم، وخُصوصاً أبَا بكر وعُمر؛ لأنّه تكذيب للقرآن، حيثُ قال الله تعالى: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)، والرّضا يَستَلزم أنّهم من أهل الجنّة، وأيضاً فيه تكذيب لقول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أبا بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة .....الخ) [١]

٦. إنكار السّنة والاكتفاء بها في القرآن وفي الوقع هم لايؤمنون بالقرآن بل يعتقدون نقصانه، قال حسين بدر الدين الحوثي: "وإنما نؤمن بالقرآن فقط"، وهم يُكفّرون حملة الحديث فكيف يأخذون به؟

٧. تخوين جبريل عليه السلام، وهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن، قال تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ) الشعراء(١٩٣)، " قال السّمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتفَقت الأمّة على تَكفير الأمامية ... " [٢]**والحوثة من الأمامية .**

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما بَاليت صليت خلف يهودي أو نصراني أو رافضي، لا تُأكل ذبائحهم ولا تُشهد جنائزهم) [٣]

---

(١)روى الخلال في السنة عن ابي بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله. أحمد بن حنبل عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام. وقال – أي المروزي – وسمعت أبا عبد الله يقول: قال مالك بن أنس: الذي يشتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم سهم أو نصيب في الإسلام)

(٢)انظر الأنساب (٦/٣٤١)

(٣)خلق أفعال العباد (ص ١٢٥) وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الرافضة فقال (لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي، **لأنه مرتد عن الإسلام**) الصارم المسلول (ص ٥٧٠)، وقال ابن حزم الأندلسي – وأما قولهم –يعني النصارى – في دعوى الروافض تبديل القرآن **فإن الروافض ليسوا من**

قال أبو زَرعة وأبو حاتم الرازيّان: " أدْركنا العلماء شاماَ وعراقاً وحجازاً ويمناً كلهم يقولون الرافضة رفضوا الإسلام ... "[(١)] ومنهج أهل السنة والجماعة لا فرق بين عالمهم وعاميّهم، لأنّ الصحابة يوم قاتلوا المرتدين لم يُفرقُوا بينهم.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله ، فمن نقص واحد منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين ، وابطل شرائع المسلمين ... "[(٢)]

ما هو واجب المسلمين تجاه الحوثة ؟

أولاً: البراءة منهم، ويقتضي مجانبتهم وعدم الجلوس معهم وعدم إكرامهم.

ثانياً: البراءة من مكفّراتهم التي مرت معنا.

ثالثاً: تكفيرهم.

رابعاً: بغضهم، وهذا يستقر في القلب.

خامساً: عداوتهم، وهذه تكون بالقلب، وتنتقل باللسان واليد "عند القدرة".

المسلمين ، إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة ... وهي طائفة تجري مجرى اليهود و النصارى في الكذب و الكفر) الفصل (٢/٢١٣)

(١)شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإمام اللالكائي (١/٣١٨-٣٢٠)

(٢)انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٩٧)

س: ما حكم استهداف الحوثي في أماكن عبادتهم؟

الجواب: مشروع

- **فإذا قال قائل ان في أماكن عبادتهم أبرياء وفية المذنب وغير المذنب؟**

اولاً: نحن لا نستهدف أماكن شركهم وكفرهم المسماة بالحسنيات الإ بعد التأكد والرصد والتحري قدر الإمكان من أنه لا يوجد فيها الا من كان منهم .

ثانيــــــاً: فإذا عُلم انه بعد الاستهداف بوجود أنُاس ليس لهم علاقة بشركهم (ضحايا) **فإن حال هؤلاء الضحايا لا يخرج عن ثلاث أحوال:**

أولا: أن يكونوا من الحوثة المرتدين فهؤلاء لا يؤسف عليهم البتة ويجب قتالهم بالإجماع.

ثانيا: **فإن لم يكونوا كذلك ووقعت بأسباب قدرية من الله تعالى؛** فإنه جرت سنة الله تعالى القدرية العامة أن الله يأخذ وينتقم ممن لم يكن منهم فإنهم يبعثون على نياتهم، كما في الحديث عن عائشة مرفوعا؛ (ثم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم) [رواه البخاري].

ثالثا: وإن كان هناك أطفال أو نساء – فرضا وتنزلا – فإن سنة المسلمين والمجاهدين إذا حصلت لهم فرصة وقدرة للانتقام وانتقموا بما لا يستطيعون فيه التمييز بين المذنب وغيره وقصدوا المحارب فإن هذا معفو عنهم؛ وهذا هدي الرسول ﷺ وأصحابه من بعده والمجاهدين الكرام من بعدهم، ويدل عليه ما يأتي:

١. **جوز القتـــال بنصـــب المنجنيـــق:** لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية .[١]

ووجه الدلالة أن الضرب بهذه الآلة لا يمكن فيه التمييز بين أحد ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء.

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض في الجهاد: (يجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيا ونساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع، **قال ابن رشد:** النكاية جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين ذكرانهم وإناثهم، شيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم) [٢]

٢. **جوز تبييت العدو:** قال أحمد بن حنبل: (لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحدا كره البيات). [٣]

ووجه الدلالة؛ أن البيات لا يحصل فيه تميز ولذا حصل الإذن ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء.

٣. وقال: (يجوز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم وليس في هذا خلاف) [٤]

ووجه الدلالة: أن البيات لا يحصل فيه تمييز، ولذا حصل الإذن ويمكن أن يُقتل به ما يسميه هؤلاء أبرياء.

---

(١) المغني والشرح (١٠/٥٠٣)

(٢) الحاشية على الروض (٤/٢٧٠)

(٣) المغني والشرح (١٠/٥٠٣)

(٤) المغني والشرح (١٠/٥٠٣)

٤. حديث الصعب بن جثامة في الصحيحين؛ لما سُئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن غزو القبيلة في الليل ولا يستطيعون التمييز بين ما يجوز قتله وما لا؟ فأذن بذلك، وعفى عن الخطأ فيه.

٥. فإن من قتل منهم كان ضمنا وتبعا لغيره مما لم تتميز عنه فهذا جائز بالإجماع، ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، وهذه قاعدة فقهية محكمة كما سبق، **ولذا الطائفة المرتدة لا يراعى فيها أحد، ذكرانهم وإناثهم، شيوخهم وصبيانهم، صغارهم وكبارهم بالإجماع** -وسبق نقل الإجماع.

الحكم بما أنزل اللَّه

الحكم بما أنزل الله هو أصل من أصول الدين وواجب من واجباته، قال تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إلاّ لله أَمَرَ أَلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إِيّاهُ ذَلِكَ الدّينُ القيّم) يوسف (٤٠)

قال تعالى: (وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدَاً) الكهف (٢٦) قراءة عبد الله بن عامر الشامي.

- **منزلة الحكم بما أنزل الله من الدّين**: فرض الله تعالى الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب **فقال سبحانه** (وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) البقرة ٢١٣) وقال **تعالى** :(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) النساء (١٠٥)

- **وبيّن سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم**، فقال: - (إن الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) الانعام (٥٧)

- الحاكم بغير ما أنزل الله الذي يستبدل حكم الله بحكم غيره فهذا مرتد عن الإسلام.

قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). المائدة(٤٤)

وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون). المائدة(٤٥)

وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون). المائدة(٤٧)

هذه الأوصاف الثلاثة تنزل على موصوف واحد؛

بمعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق. لأن الله وصف الكافرين بالظلم والفسق، **فقال تعالى** : (والكافرون هم الظالمون).البقرة(٢٥٤)

وقال تعالى: (إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) التوبة(٨٤)

فكل كافر ظالم فاسق.

قال القرطبي[١]: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون) و " الظَّالِمُونَ " و " الْفَاسِقُونَ " نَزَلَتْ كُلّهَا فِي الْكُفَّار؛ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيح مُسْلِم مِنْ حَدِيث الْبَرَاء [٢]

. **قال شيخ الإسلام** في الاقتضاء (١/ ٢٠٨) "وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ"ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة" وبين كفر منكر في الإثبات" [٣]

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٤٤-٤٥-٤٧)

(٢)مسلم في صحيحه كتاب الحدود رقم (١٧٠٠)

(٣) فالكفر المعرف بالألف واللام لا يحتمل في الغالب إلا الأكبر كقوله تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فيمن حكم بغير ما أنزل الله، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه فقد رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٣١٣) من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس به وهشام ضعفه أحمد ويحيى. وقد خولف فيه أيضاً فرواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) قال هي كفر، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم. فهذا مع كونه تبديلا للدين المنزل هو إعراض أيضاً عن الشرع المطهر، وهذا كفر آخر مستقل. وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وبكذا وبكذا) فليس مراده أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر. ومن فهم هذا فعليه الدليل وإقامة البرهان على زعمه، والظاهر من كلامه أنه يعني أن الكفر الأكبر مراتب متفاوتة بعضها أشد من بعض، فكفر من كفر بالله وملائكته واليوم الآخر أشد من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله. ونحن نقول أيضاً: إن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أخف من كفر من كفر بالله وملائكته. ولا يعني هذا أن الحاكم مسلم وأن كفره كفر أصغر، كلا بل هو خارج عن الدين لتنحيته الشرع، وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا، فانظر البداية والنهاية (١٣ / ١١٩)

قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) المائدة (٥٠)

قال ابن تيمية [١] **وابن كثير** [٢]: " أجمع أهل العلم على كُفر التتار لأنهم استبدلوا شرع الله بالياسق، والياسق كتاب ألّفه جنكيز خان جَمعَه من شرائع شتّى.

التتار كانوا يُحكّمُون "الياسق" فيما بينهم، ويأمرون بتحكيم شرع الله على المسلمين ومع ذلك أجمع أهل العلم على كُفرهم، فكيف بمن حكم القوانين الوضعية على المسلمين؟ [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٢٤)

(٢) عمدة التفسير (٤/١٧١-١٧٣) وانظر البداية والنهاية (١٣/١١٩)

(٣) أما ما يُبين أن الحكم بالياسق ظل محصوراً في طائفة التتار لم يتعداهم إلى سائر المسلمين ، فيدل عليه قول ابن تيمية فيهم (ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله) - مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٥) ، وقول ابن كثير (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق – إلى قوله – فصارت في بنية شرعاً متبعاً) وقول ابن كثير (فصارت في بنيه) يُبين أن الحكم بالياسق كان في طائفة التتار فقط لم يفرضوه على المسلمين في البلاد التي استولوا عليها، وقد نبّه الشيخ أحمد شاكر على هذا الفرق بقوله (أفرأيتم الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذاك القانون الوضعي ، الذي صنعه عدو الإسلام "جيكيزخان" ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر ، في القرن الرابع عشر ؟ إلا في فرق واحد أشرنا إلية آنفا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتي عليها الزمان سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية وزوال أثر ما صنعت. ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالا وأشد ظلما وظلما منهم ، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذا القانونين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك <<الياسق>> (عمدة التفسير ٤/١٧٣-١٧٣) ، وأما أن الحكم بين المسلمين ظل جاريا وفق أحكام الإسلام في البلاد التي استولى عليها التتار ، فيدل عليه رسالة سلطان التتار قازان (أو غاران) إلى نائبه في حكم الشام سيف الدين قبجق ، تلك الرسالة قُرئت على منابر عام ٦٩٩هـ – وهي نفس السنه التي اُستفتي فيها ابن تيمية في شأنهم كما سبق قريباً – وفيها قال قازان (وعلى مَلِك الأمراء سيف الدّين بتقوى الله في أحكامه ، وخشيته في نقضه وإبرامه ، وتعظيم الشرع وحُكّامه ، وتنفيذ أقضية كل قاض على قول إمامه وليتعمد الجلوس للعدل والإنصاف وأخذ حق المشروف من الأشراف ، وليُقِم الحدود والقصاص على كل من وجبت عليه ، وليكُف الكف العادية عن كل من يُتعدى عليه) نقلاً عن (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) د. محمد ماهر حمادة (ص ٤٠٣ – ٤٠٦) مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م . وفي وصف أحول تلك البلاد بعد استيلاء التتار عليها نقل صديق حسن خان (وأما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز فيها أيضاً إقامة الجمعة و العيدين والقاضي قاض بتراضي المسلمين، إذ قد تقرر أن ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: "و رؤوس الطواغيت خمسة، وذكر منهم الحاكم بغير ما أنزل الله". [١]

متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر ؟

يكون الحُكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر (كفر دون كفر) إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعينة ، فعدل عنه عصياناً وهوى و شهوة ، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك ، ومستحق للعقوبة .

وهذا قول أكثر الأئمة منهم " شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] والقرطبي [٤] وابن أبي العز الحنفي [٥] ومحمد بن إبراهيم ال الشيخ [٦] والشنقيطي [٧] .

حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم إعلان الآذن والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى ذائع بلا نكير من ملوكهم) أه (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة – لصديق حسن خان، (ص ٢٣٢) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ه . والحاصل: أن الحكم بمقتضى الشرع في بلاد المسلمين التي استولى عليها التتار ثابت تاريخياً، وهذا مما يُبين لك أن حكام اليوم الذين يفرضون قوانين الكفار على المسلمين أشد كفراً وضلالاً من التتار. وأن المناط الذي أفتى بموجبه بكفر التتار متحقق في المعاصرين يصوره أقوى.

(١) الدرر السنية (١/١٦٢-١٦٣)

(٢) منهاج السنة (٥/١٣١)

(٣) مدارج السالكين (١/٣٣٦)

(٤) تفسير القرطبي (٦/١٩١)

(٥) شرح الطحاوية (٢/٤٤٦)

(٦) فتاوى محمد بن إبراهيم، "رسالة تحكيم الشريعة "(١٢/٢٩١)

(٧) أضواء البيان (٢/١٠٤)

الدعوة إلى الديموقراطية

الديموقراطية هي: دعوة كفرية مبنية على أسس كفرية، منها:

١. أن الشّعب مصدر السّلطات، وله لفظ آخر: أن السيادة للشعب، أي أنّ: الشعب هو السيّد ، ولا وصاية لأحد عليه.

٢. حرية الاعتقاد، بمعنى: أن الإنسان يعتقد ما يشاء ولو ارتدّ فلا شيء عليه، وبناءً عليه يُنكرون حدّ الردة.

٣. حُرية التعبير، بمعنى: لا عقاب على من سبّ الله تعالى أو سبّ الأنبياء.

٤. فصل الدين عن الدولة، أي: أن الدّين يكون في المسجد فقط، وتسمّى باللادينية وهي المعروفة بالعلمانية .(١)

س: ما حكم الدخول في البرلمانات والمجالس التشريعية؟

الجواب: الدخول فيها ردّة عن دين الله عزّ وجل، وذلك لعدة أمور:

١. القَسَم على احترام الدستور الكفري والرّجوع إليه عند النّزاع، وهذا وعد بالكفر مُأكد بالقسم، قال تعالى: (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزّل الله

(١) الديموقراطية أن تحكم الشعب بالشعب لا بدين الله ولا بشرع الله بل أهواء الناس هي المحكمة . لكن الناس عندما يسمعون كلمة الديموقراطية يظنون أنها العدالة ، يظنون أنها المساواة وحرية في إبداء الرأي ، لا ليس هذا هو المقصود في كلمة يبهرجون بها على الناس ولكن حقيقتها الكفر والإلحاد - طرق أهل الباطل في نشر الخرافة - (١ / ١٢)

سنطيعكم في بعض الأمر) محمد(٢٦)، قال سليمان بن عبد الله: " إن الوعد بالكفر كفر "، فكيف إذا وعد وأقسم على الوعد ؟؟

قال الشنقيطي صاحب اضواء البيان : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

قال أحمد شاكر في " عمدة التفسير " (١/٦٩٥ – ٦٩٧) : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس ، هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسبون للإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها ، فليحذر امرؤ لنفسه . وكل امرئ حسيب نفسه.

٢. حضور مجلس الكفر من غير إنكار ولا إكراه، وهذا ردة عن دين الله، قال تعالى: (وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) النساء (١٤٠)، ففي هذه الآية كفّر الله من جلس في مجلس الكفر؛ والبرلمانات هي مجالس كفرية.

٣. التّشريع، **وذلك بأنهم يصيغون القوانين ويبتكرونها من عند أنفسهم،** وهذا شرك أكبر، قال الله تعالى: (أم لهم شُركاء شَرعوا لهم من الدّين مالمْ يأذَن به الله) الشورى (٢١)

الكفر لمصلحة

من عمل كفراً لأجل مصلحة دينية أو دنيوية فإنه **كافر**، ولا يُعذَر بحجّة المَصلحة، مثاله: من لّبس صليباً حتّى يتمكن من الدخول إلى معسكر النصارى ويفجّر فيهم، **فإنّه مرتد**، ولا يعذر بالمصلحة .

والدليل قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل (١٠٦)

وجه الاستدلال: أن الله حَكَمَ في هذه الآية أنّ كل من عمل كُفراً أو قال كُفراً فهو كَافر، إلاّ المُكره فإنه لا يَكفُر، إذا تحققت شروط الإكراه،

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: " تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها " [١]

قال تعالى: (**إلاّ من أكره**) النحل (١٠٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شيء **من المصلحة**)، وقال **ايضاً** (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء وهو الفواحش والظلم **والشرك** والقول على الله بلا علم). [٢]

---

(١) كشف الشبهات (ص ٥٥-٥٧)

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٦-٤٧٧)، وقال (أما الانسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله – (١٤/٤٧٤)

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: " التوحيد أعظم مصلحة ومعروف أُمر به ، والشرك أكبر مفسدة ومنكر نُهي عنه " (١)

س: ماهي الشبه التي عند الإخوان المستسلمين؟

قصة محمد بن مسلمة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره أن يقتل كعب ابن الاشرف، فقال يا رسول الله ائذن لي أن أقول، فقال قل، فذهب إلى كعب وقال نريد أن نستلف منك مالا، قال كعب: لماذا؟ قال ابن مسلمة: إن رسول الله سألنا الصدقة وانه قد عنانا، قال كعب: والله لتملنّه، فقال ابن مسلمة: والله إنا لنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يا ينتهي أمره. (٢)

- حجة من قال يجوز ارتكاب الكفر لمصلحة:

قالوا ان محمد ابن مسلمة قال كلام كفر لمصلحة الدين فلم يكفر بذلك، ونحن أيضاَ نفعل الكفر لمصلحة الدين.

الرد على الشبهة في نقاط:

أولاَ: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لمحمد ابن أبي مسلمة ولم يأذن لكم.

ثانياً: أن استئذان محمد ابن مسلمة يدل على أن هذا العمل ممنوع في الشرع.

ثالثاً: القول المكفّر ينقسم إلى قسمين:

١. قول صريح بالكفر، وهذا صاحبه يكفر.

---

(١) الدرر السنية (١٠/٥١٠)

(٢)صحيح البخاري " كتاب المغازي " باب قتل كعب بن الاشراف – حديث رقم ٣٨١١) ومسلم " كتاب الجهاد والسير " باب قتل كعب بن الاشراف طاغوت اليهود – حديث رقم ١٨٠١)

٢. قول مُحتَمل الكفر، وهذا عند جميع أهل العلم لا يَكفر، حتى ننظر ماذا يقصد بكلامه، ويُنهى عن القول المحتمل، ودليله قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) البقرة(١٠٤) فكلمة راعنا محتملة للكفر وغيره، فنهى الله عنها

إذاَ قول محمد ابن مسلمة "إنه قد عنّانا" هذه محتملة لأمرين:

أ - **محتمل للكفر،** وهو الملل والضجر من متابعة النبي عليه الصلاة والسلام.

ب - **محتملة لغير الكفر،** وهو بيان حال الشريعة وأن فيها أشياء متعبة، كالجهاد والصوم وغيرها، لذلك فإنّ قول "عنّانا" ليس صريحاً بالكفر، فلا يصح أن يكون دليلاً، وكلمة "إنّا نكره أن ندعه حتى نرى إلا ما ينتهي أمره" [١]، وهذا الكلام محتمل الكفر أيضاَ، وله معنيان:

١. **معنى كفري:** وهو الشك بانتصار الدين وعلو الإسلام.

٢. **معنى غير كفري:** وهو اليقين بنصرة الدين.

وقد ترجم البخاري لحديث محمد بن مسلم بثلاث تراجم هي: باب الكذب في الحرب وباب الفتك بأهل الحرب وباب قتل كعب بن الاشراف.

فلذلك فإن شرّاح الحديث من السلف لم يذكروا البتّة جواز الكفر لمصلحة عند هذا الحديث، ولم يذكروا أن هذا القول صريحٌ بالكفر.

---

(١) فتح الباري (١٥٩/٦) ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال – (١٨٩/٥)

قال ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ– (ولا خلاف بين الامة انه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المكره إذا أطمأن قلبه بالإيمان. (١)

قال الامام ابن حجر الهيثمي في الزواجر " نفل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية ، **كفر** ظاهراً وباطناً ". (٢)

الشبهة الثانية: حديث عبد الله بن أنيس أن النبي عليه الصلاة والسلام أرسله لقتل خالد بن سفيان الهذلي، فقال يا رسول الله: ائذن لي أن أقول، فقال عليه الصلاة والسلام: قل، فذهب إلى الهذلي فقال له: سمعت أنّك تجمع لحرب محمد، قال الهذلي: نعم، قال عبد الله: أنا أتيتك لأجل هذا،

فمشى معه قليلاَ ثم قتله. انتهى الحديث، وحجتهم أن عبد الله بن أنيس قال كلام كفر للمصلحة ولم يكفر. (٣)

الرد على الشبهة:

- أن النبي ﷺ أذن لعبد الله بن أنيس ولم يأذن لكم.
- أن الكلام ليس صريح الكفر، بل هو محتمل، والعلماء لا يكفّرون بالمحتملات، فكلمة "أتيتك لهذا" يحتمل كلام كفري؛ وهو أنّه يريد حرب

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤٥)
(٢) الزواجر الكبيرة الأولى (١/٥٤)
(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وكذا البيهقي (٣/٢٥٦)

الرسول، ويحتمل كلام غير كفري؛ وهو أنّي أتيتك لأجل هذا الموضوع حتى أنهيه معك.

ملاحظة: سيقول أصحاب الشبه لماذا الصحابي استأذن النبي للقول بهذا الكلام؟

الجواب: فنقول إن الكلام المحتمل منهي عنه، فلذلك استأذن أن يقول كلام محتملاً.

- وهناك قاعدة أن الألفاظ المحتملة لا يكفر بها إلا بعد تبين مراد المتكلم لأنه قد يقصد المعنى المشروع، والأقوال والأفعال المحتملة هي التي ليست صريحه في دلالتها على الكفر، ودخول الاحتمال فيها يسقط الاستدلال بها على الكفر، فلذلك شبهاتهم كلها باطلة.

تكفير المشركين

من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم كَفر إجماعاً[١]، مناط الكفر في هذا الناقض هو التكذيب، **هذه المسألة تنقسم إلى أقسام:**

١. من لم يُكفّر الكافر الأصلي، كاليهودي والنصراني والبوذي والهندوسي، فهو مرتد؛ لأنه كذّب الله ورسوله. [٢]

٢. من لم يُكفر المرتد الذي اعتنق دين اليهودية أو النصرانية، فهو كافر مرتد؛ لأنه كذّب الله ورسوله.

٣. من لم يكفر المرتد الذي وقع في ردّة ظاهرة بسبب الشُبهة، فإنه لا يَكفُر حتى تُزال عنه الشبهة، فإن لم تزول عنه الشبهة نتوقف عنه.

٤. من لم يكفر المرتد الذي وقع في ردّة ظاهرة مع عدم وجود الشبهة إنما تركه شهوة وهوى، فإنه مرتد؛ لأنه مكذب لله ورسوله.

التسلسل في التكفير يُعد من منهج الخوارج، وهو أنّهم يُكفرون من لم يُكفّر المرتد لشبهة، ثم يُكفّرون المتوقف في تكفير من لم يكفر المرترد لشبهة وهكذا يتسلسلون نزولاً.

---

(١) نقل إجماع شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب كما في نواقض الإسلام " الناقض الثالث " وانظر فتاوى الإئمة النجدية (٣/٧٧)

(٢) نقل الإجماع ابن تيمية "مجموع الفتاوى (٤/٤٨٠)، القاضي عياض في الشفا (٤/٤٨٠)

حكم العاذر بالجهل

العاذر بالجهل وقع بمكفّر، لكنّه لا يكفر حتّى تقام عليه الحجة وتزال الشبهة؛ بسب اللبس الشديد في هذه المسألة .

المحتويات